اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142110- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142110) في الدعوى رقم (PC – 2022 - 141571) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1148) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مفصلات حديد) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض_ الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/09هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (5,511) خمسة آلاف وخمسمائة وأحدى عشر ريالاً سعودياً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية كانت عام (1431هـ) وأن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي بتثبيت دلالة المنشأ، وأن الجمرك فسح الإرسالية دون أخذ التعهد طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يتبين معه عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة في الاستيراد والتصدير ضمن المخالفات الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد وعقوبتها وفقاً للمواد (31،30) من لائحته التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، والتي جاء فيها أن الإدارة تمنع بموجب النظام دخول البضاعة الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص بالدولة بناءً على نص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، باعتبار أن البضاعة الواردة لم يتم إجازتها من الجهات المختصة مما يعني أنها تعامل معاملة البضاعة الممنوعة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد تعتبر مخالفة لما نصت عليه المادة (56) من ذات النظام، كما تشير المستأنفة إلى ما نصت عليه المادة (25) من النظام

بشأن خضوع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليه في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة، بالإضافة إلى ما نصت الفقرة (أ) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، واختتمت اللائحة بطلب إدانة المستورد/ مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وبغرامة جمركية كبدل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من المستأنفة، على القرار رقم (3/1148) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة، وحيث تبين لدى هذه اللجنة خلو ملف الدعوى من التعهد السندي بتثبيت دلالة المنشأ، وأن الجمرك فسح الإرسالية دون أخذ التعهد طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد بعدم التصرف يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1148) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...